النظام الأساسي لجمعية

"دعم لتمكين المـرأة "

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

الباب الأول

الإسم والمركز والغايات

المادة الأولى :. التعريفات والتفسيرات

أ-التعريفات :-

١. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في قانون الجمعيات النافذ.

٢.يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجمعيـــة جمعية (دعم لتمكين المرأة).

النظـــام النظام الأساسي للجمعية .

الوزير المختص وزير التنمية الإجتماعية.

الوزارة المختصة وزارة التنمية الإجتماعية.

الهيئـة العامـة جميع الأعضاء العاملين في الجمعية وفقا لأحكام هذا النظام.

هيئـة الإدارة الهيئة المنتخبة من قبل الهيئة العامة لإدارة شؤون الجمعية .

العضو العامل العضو المؤسس ومن ينضم إلى الجمعية وصدر قرار الموافقة على انتسابه للجمعية من قبل الهيئة الإدارية ،على ان يكون قد أوفى بكامـل التزاماتـه وفقا لأحـكام هذا النظـام بما في ذلك تسديد ا شتراكاته السنوية .

المادة الثانيـة :. مـركز الجمعيـة

أ-اتفق المؤسسون المبينة اسماؤهم في المادة الخامســة من هذا النظام والموقعـون على طلب التسجيل على تأسيس جمعية **تحت اسم (دعم لتمكين المرأة)** ، على ان يكون مقرها الرئيسي في **محافظة العاصمـة، لـواء الجامعة** ويكون النطـاق الجغرافي لأعمالها المملكة الأردنية الهاشمية ؛ وعنوانها المعتمد للمراسـلات كما هو مبين في طلب التسجيل .

ب- يعتبر العنوان المعتمد للمراسلات المبين في طلب التسجيل عنوانا قانونيا للجمعيـة مالم يتم تبليغ كـل من الوزير المختص وأمين عام سجل الجمعيات بأي تغيير او تبديل يطرأ عليه.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

المادة الثالثة :- الأهداف والغايات:-

أ-يتمثل تخصص الجمعية ومجال عملها ونشاطاتها بمايلي على أن يتم الحصول على الموافقات والتصريحات والأذونات المطلوبة حيثما استلزم الأمر لك بموجب أي من التشريعات النافذة :-

مجالات التخصص الرئيسية					
رقم مجّال العمل	مجـــال العمل	وصف مجال العمل	نوع النشـــاط	الفئة المستهدفة الرئيسية	الفئـــة المستهدفـــة الثانويـــة	الجنس
١٠-٣	حماية المرأة وتمكينها	البرامـــج والانشطـــة التي تهدف لرعـــاية المرأة وتنمية قدراتها	كسب التأيد رفع الوعي القروض والمســـاعدات المالية والعينية والدعم البحوث والدراســـات والتوثيق الخدمات بناء المهارات	المجتمع ككل منظمات المجتمع المدني وسائل الإعلام القطاع الخاص الحكومة	الأيتام الفقراء والمحاجون اللاجؤون والمنكوبون العاطلون عن العمل اعاقات متعددة	ذكروانثى
٦-٤	إدارة مشاريع صغيرة مدرة لدخل الجمعية	زيادة دخـــل الجمعيات عن طريق إدارة مشاريع مدرة للدخل	كسب التأيد رفع الوعي القروض والمســـاعدات المالية والعينية والدعم البحوث والدراســـات والتوثيق الخدمات بناء المهارات	المجتمع ككل منظمات المجتمع المدني وسائل الإعلام القطاع الخاص الحكومة	الأيتام الفقراء والمحاجون اللاجؤون والمنكوبون العاطلون عن العمل اعاقات متعددة	ذكروانثى

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

ب-تنفذ الجمعية البرامج والأنشطة والمشاريع التي تحقق الغايات والأهداف المذكورة اعلاه وتتسجم معه، وتقوم باشعار الوزارة المختصة بها قبل البدء بتنفيذها.

المادة الرابعة :-

تقدم الجمعية خدماتها إلى المواطنين على السواء وعلى أساس تطوعي دون ان تهدف لجني الأرباح أو اقتسامها اوتحقيق أية منفعة لأي من أعضائها أو لأي شخص محدد بذاته سواء بصورة مباشرة ام غير مباشرة ، أو تحقيق أي اهداف سياسية تدخل ضمن نطاق اعمال وأنشطة الأحزاب سياسية أو تحقيق أهداف طائفية

الباب الثاني

العضوية

المادة الخامسة :- الأعضاء المؤسسون :-

الاعضاء المؤسسون للجمعية هم الأعضاء المدرجة اسماؤهم في الجدول أدناه

الرقم	الاسم الرباعي	المؤهل العلمي	التخصص	الوظيفة	مكان العمل
١	مرام محمود حسني مغالسة	بكالوريوس	حقوق	محامي نظامي شرعي	نقابة المحامين دائرة قاضي القضاة
٢	أسماء خليل طلب طباشة	بكالوريوس	خدمة اجتماعية	رئيس قسم الشكاوى	وزارة التنمية الاجتماعية
٣	صفاء محمد عيسى الزعبي	بكالوريوس	حقوق	محامي نظامي شرعي	نقابة المحامين دائرة قاضي القضاة
٤	دينا أحمد طاهر عربيات	بكالوريوس	علم نفس	مديرة قسم التمكين الاقتصادي	اللجنة الوطنية لشؤون المرأة
٥	عمار عيسى احمد الظاهر	ماجستير	ادارة منظمات	مدرب مهارات	اليونسيف
٦	تولين محمد علي عناسوة	بكالوريوس	حقوق	محامي نظامي شرعي	نقابة المحامين دائرة قاضي القضاة
٧	عادل محمد اسماعيل القط	بكالوريوس	حقوق	محامي نظامي	نقابة المحامين

دائرة سجل الجمعيات
مصدق

المادة السادسة:. شروط العضوية

أ- يحق لأي شخص تقديم طلب للانتساب إلى عضوية الجمعية شريطة أن تتوافر فيه الشـروط التالية اضافة ا لى الشروط التي نص عليها القانون:.

١- قد اتم الثامنة عشر من عمره .

٢-أن يكون كامل الاهلية .

٣-أن يعمل على خدمة اهداف الجمعية والمساهمة في تنفيذ أعمالها ونشاطاتها.

٤-ان يوافق على نظام الجمعية الأساسي خطيا.

٥- حسن السيرة والسلوك.

ب -تقدم طلبات الانتساب وفقا للنموذج المعـد من قبل هيئة الأدارة التي تقرر قبول الطلب او رفضـه ويحق لطالب الإنتساب الإعتراض على قرار الرفض لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار ؛ وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا .

ج- يجوز لهيئة الإدارة قبول اعضاء شرف في الجمعية للمدة التي تراها مناسبة وفق الأسس التي تقررها ،على انه لا يحق لأي من هؤلاء الأعضاء المشـاركة في اجتماعات الهيئة العامـة أو هيئة الإدارة والتصويت على قراراتها أو تولي مراكز إدارية في الجمعية.

د- مع مراعاة أحكام هذا النظام يجوز لأشخاص اعتباريين الإنتساب لعضوية الجمعية وفقا للأسس التي تقررها هيئة الإدارة .

المادة السابعة :. رسم الانتساب والاشتراك السنوي

أ- يحدد رسم انتساب قدره (١٠) عشرة دنانير أردنية يدفع لمرة واحدة فقط عند الانتساب لعضوية الجمعية بعد صدور موافقة الهيئة الإدارية.

ب- تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ وقدره (١٠) عشرة دنانير أردنية يؤدى مقدما سـنويا وقبل نهاية السنة المالية في نفس العام .

ج-إذا انتسب أحد الأعضاء الى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي إلا ما يستحق عليه من الاشتراك للمدة المتبقية من السنة .

المادة الثامنة :. زوال العضوية

أ- تزول العضوية في أي من الحالات التالية .

١-الانسحاب الخطي بعد موافقة الهيئة الإدارية .

٢-الوفاة .

٣-نقص الأهلية أو فقدانها.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مطابق

٤-إذا تاخر العضو عن موعد استحقاق بدل اشتراك كما ورد في المادة (٧) اعلاه لثلاث سنوات متتالية .
٥-الفصل.

أ- يفصل العضو بقرار تتخذه هيئة الإدارة وفقا لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:.
١-إذا أدى عملا من شأنه ان يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا او أدبيا.
٢-إذا استغل انضمامه للجمعية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة شخصية.
٣-إذا خالف العضو النظام الأساسي للجمعية واستمرت المخالفة رغم إشعاره خطيا بضرورة وقف هذه المخالفة.

ب- يفصل العضو بقرار تتخذه هيئة الإدارة بأغلبية الأصوات إذا تحققت أي من الحالات المحددة في البند (١) اعلاه . وأما إن كان العضو المطلوب فصله أحد أعضاء هيئة الإدارة فلا يجوز له حضور الجلسة المعقودة لهذه الغاية والتصويف فيها.

ج- يحق للعضو الذي تقرر فصله الإعتراض على قرار الفصل لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار ،وللوزير المختص اتخاذ مايراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.

ب- تجميد العضوية :.

١- يحق لثلثي أعضاء هيئة الادارة تجميد عضوية أي من أعضاء الجمعية لفترة محددة في اي من الحالات التالية :.

أ-إذا تقدم العضو بطلب خطي يتضمن تجميد عضويته لفترة معينة .

ب- إذا ثبت لهيئة الإدارة ارتكاب العضو لمخالفات إدارية أو مالية وشكل بشأنها لجان للتدقيق أو التحقيق في هذه المخالفات .

٢-يفقد العضو خلال فترة تجميد عضويته كامل حقوقه كعضو عامل في الجمعية والمنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام.

٣-يحق للعضو الذي تقرر تجميد عضويته الإعتراض على قرار التجميد لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ مايراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا .

المادة التاسعة :. إعادة العضوية :-

أ- إذا رغب من زالت عضويته في الانضمام الى الجمعية من جديد وكان سبب زوال عضويته عدم دفع اشتراكاته فتطبق احكام المادة السادسة والسابعة من هذا النظام عليه .

ب - لهيئة الإدارة بقرار تتخذه بأغلبية الأصوات إلغاء قرار تجميد العضوية للعضو الذي تم تجميد عضويته بعد التحقق من إزالة اسباب تجميد هذه العضوية .

ج-لا يجوز لعضو الجمعية أو لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد الرسوم أو الإشتراكات او الهبات او التبرعات التي قدمها للجمعية .

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

د- إذا قرر الوزير المختص إعـادة العضوية للعضو الذي فصل من عضوية الجمعية بموجب المادة الثامنة/٥ من هذا النظام .

الباب الثالث

الهيئة العامة للجمعية

المادة العاشرة : الهيئة العامة للجمعية

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين وفقا للتعريف المحدد في المادة (الأولى) من هذا النظام .

المادة الحادية عشر : اجتماعات الهيئة العامة

أ-يجب دعوة الهيئة العامة لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل , ويجوز دعوة الهيئة العامـة لإجتمـاعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك .

ب- تدعو هيئة الإدارة الهيئة العامة للاجتماعات في مركز الجمعية أو في أي مكان آخر تحدده هيئـة الإدارة بإشعار خطي يتم تسليمه لجميع أعضاء الهيئة العامة على العناوين المختارة من هؤلاء الأعضاء ؛وتكون الدعو ة قبل انعقاد الإجتماع بأسبوعين على الأقل مرفقا بها جدول اعمال الإجتماع .

ج-إذا تعذر تسليم الإشعار حسب البند (ب) أعلاه فيعتبر الإعلان عن عقد اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين بمثابة اشعار لهم , شريطة ان يكون ذلك قبل تاريخ انعقاد الإجتماع بأسبوعين على الأقل وأن يشتمل الإعلان على جدول أعمال الإجتماع .

د- يجوز لعشرين بالمئة (٢٠%) من اعضاء الهيئة العامة أن يرسلوا طلبا كتابيا إلى هيئة الإدارة لدعوة الهيئـة العامة للإنعقاد مع بيان الغرض من عقد هذا الإجتماع ومرفقا بأسمائهم وتواقيعهم .إذا لم تستجب هيئـة الإدارة لهذا الطلب فيحق لهؤلاء الأعضاء التقدم بطلب للوزير المختص لعقد الإجتماع المذكور وللوزير المختص بعـد التحقق من الطلب اتخاذ القرار المناسب.

هـ -على هيئة الإدارة اشعار الوزير المختص وأمين عام سجل الجمعيات خطيا بموعد اجتماع الهيئة العامـة ومكانه وجدول أعماله وذلك قبل موعد انعقاده باسبوعين على الأقل , وإلا لا يعتبر انعقاد الإجتماع قانونيا .

و- على هيئة الإدارة أن تودع لدى الوزارة المختصة نسخة عن القرارات الصادرة عن هيئتها العامة خلال مدة خ مسة عشر يوما من تاريخ إصدارها .

المادة الثانية عشر : الإنابات

ا- لكل عضو الحق في ان ينيب عضوا اخر يمثله في حضـور اجتماعات الهيئة العامـة والتصويت لاتخـاذ القرارات في هذه الاجتماعات بموجب انابة خطية وفقا للنموذج المعد من قبل هيئة الادارة لهذه الغاية ، على أن يتم تقديمها الى هيئة الادارة قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع من اجل اعتمادها وتصديقها عدى عن الحالات الطارئة .

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

ب- لا يجوز للعضو المناب أن ينوب عن أكثر من عضو واحد .

ج- يحسب حضور العضو المناب عن عضو آخر لغايات حساب النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع و لانعقاد أي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة بحيث لاتزيد نسبة الانابات عن (٢٠%) من عدد أعضاء الهيئة العامة .

المادة الثالثة عشرة : رئيس الإجتماع

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس هيئة الادارة او نائبه في حال غيابه ، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه تنتخب الهيئة العامة من بين اعضاء هيئة الادارة رئيسا لذلك الاجتماع بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين .

المادة الرابعة عشرة : انعقاد الاجتماعات

أ - نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي :

يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونيا بحضور اغلبية اعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية اصالة وانابة ، فاذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الاولى من الوقت المحدد لبدئه يؤجل الاجتماع الى موعد اخر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويبلغ الاعضاء الذين تغيبوا عن الاجتماع الاول بالموعد الجديد ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بحضور ما لا يقل عن العدد المقرر لاعضاء هيئة الادارة المحدد في هذا النظام .

ب- نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي :

يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا بحضور ما لايقل عن ثلثي اعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية اصالة وانابة ، فاذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الاولى من الوقت المحدد لبدئه تسقط الدعوة ويجوز الدعوة لاجتماع غير عادي مرة اخرى .

المادة الخامسة عشرة : جدول أعمال الهيئة العامة

أ - أعمال الهيئة العامة في اجتماعها العادي

تبحث الهيئة العامة في اجتماعها العادي الامور التالية :-

١- تقرير هيئة الادارة عن اعمال الجمعية وحالتها خلال السنة المنتهية .

٢- التصديق على البيانات المالية الختامية للجمعية .

٣- تقرير المحاسب القانوني .

٤- إقرار مشروع الموازنة السنوية .

٥- إنتخاب اعضاء هيئة الادارة بالاقتراع السري أو بالتزكية وفقا لرأي الأغلبية.

٦-عزل هيئة الادارة او اي من اعضائها اذا وجد ما يبرر ذلك .

٧- تعيين محاسب قانوني من غير اعضاء هيئة الادارة .

٨- إقرار السياسة العامة للجمعية والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

٩- الرقابة على إدارة اموال الجمعية والاشراف على أعمال الجمعية وانشطتها .

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

١٠- مناقشة واقرار الانظمة الداخلية والتعليمات المالية والادارية الخاصة بالجمعية بما في ذلك المتعلق منها بعمل الفروع وعلاقتها بالجمعية الام .

ب- أعمال الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

١- حل الجمعية اختياريا .

٢- تعديل نظام الجمعية الاساسي فيما يتعلق باهدافها وغاياتها شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة سجل الجمعيات على هذا التعديل .

٣- إقرار انشاء فرع او فروع للجمعية على ان تقوم الجمعية بايداع نسخة من قرار الهيئة العامة بانشاء الفرع لدى امين عام سجل الجمعيات والوزارة المختصة واشعارهما بعنوان مقر هذا الفرع.

٤- دمج الجمعية مع أي جمعية أو جمعيات أخرى شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الجمعيات بناء على تنسيب الوزير المختص .

٥- أي أمر يمس سمعة الجمعية وتتخذ القرارات بشانه بالأغلبية المطلقة للحضور .

المادة السادسة عشرة : قرارات الهيئة العامة

أ- مع الاخذ بعين الاعتبار ما ورد في البند ٥ من الفقرة ب من المادة الخامسة عشرة اعلاه ، تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادي بالاغلبية المطلقة للحضور من اعضاء الهيئة العامة ، وباغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المسددين لاشتراكاتهم السنوية في اجتماع الهيئة العامة غير العادي .

ب- لا يجوز لعضو الهيئة العامة للجمعية الاشتراك بالتصويت اذا كان الموضوع المعروض على الهيئة العامة هو إبرام اتفاق معه او رفع دعوى عليه او انهاء دعوى بينه وبين الجمعية ، وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب هيئة الادارة او غيرها من الهيئات أو اللجان المتصلة بالجمعية .

المادة السابعة عشرة : سجل الاجتماعات

أ- تدون قرارات الهيئة العامة في محاضر جلسات ويوقع عليها الرئيس وامين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الذين لهم حق الحضور واسماء الحاضرين اصالة او انابة ، كما يذكر اسم الرئيس و أمين السر والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها .

الباب الرابع

هيئة الإدارة

المادة الثامنة عشرة :إدارة الجمعية

تدير الجمعية هيئة إدارية عدد أعضائها **سبعة أعضاء** تنتخبهم الهيئة العامة للجمعية وفقا لأحكام هذا النظام ، وتكون مدة عضوية أعضاء هيئة الإدارة **أربع سنوات** قابلة للتجديد.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

المادة التاسعة عشرة : شروط عضوية هيئة الادارة

أ- يشترط في عضو هيئة الإدارة إضافة الى الشروط الواجب توفرها في العضو العامل في الجمعية ما يلي :

١-أن لا يقل عمره عن خمسة وثلاثون عاما .

٢-أن يكون ذا اهتمام ملحوظ يتصل بالغايات والاغراض التي انشأت من اجلها الجمعية .

٣-أن يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف او باي جناية .

٤- أن يكون ذو خبرة بالعمل التطوعي وعمل الهيئات الخيرية وحقوق الإنسان.

ب - يجوز للهيئة العامة انتخاب عضو غير أردني أو اعتباري كعضو في هيئة الإدارة شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء على عضويته في هيئة الإدارة.

المادة العشـــرون : شـــغور منصب

أ- إذا شغر منصب عضو من اعضاء هيئة الادارة خلال مدة ولايتها لاي سبب من الاسباب يصبح العضـــو الذي نال اكثر عدد من الاصوات بعد الاعضاء المنتخبين في اجتماع انتخاب هيئة الادارة السابق ، عضوا في هيئة الادارة عوضا عن العضو الذي شغر منصبه ، وتكون عضويته مكمله لمدة العضوية الشاغرة .

ب- اذا لم تتمكن هيئة الادارة من تطبيق احكام الفقرة (أ) اعلاه ، تمارس هيئة الادارة صلاحياتها المنوطـة بها الى حين انعقاد اول اجتماع لاحق للهيئة العامة للموافقـــة على هذا الانتخاب او لتقوم الهيئة العامـــة بانتخاب الشخص الذي سيشغل المنصب الشاغر وفقا لنصوص هذا النظام ، ويتولى العضـــو الجديد المنصب في كل ا لحالات للمدة المتبقية لعمل سلفه .

ج- تطبق أحكام المادة (الثامنة) من هذا النظام على أعضاء هيئة الادارة فيما يتعلق بزوال العضوية .

المادة الحادية والعشرون : صلاحيات هيئة الادارة

تشمل صلاحيات هيئة الإدارة كل ما يتعلق بادارة شؤون الجمعية وعلى وجه التحديد ما يلي :

١-إدارة شؤون الجمعية وتشمل تعيين الموظفين والاجراءات المتعلقة بها .

٢- إعداد الانظمة الداخلية والتعليمات المالية والادارية الخاصة بالجمعية وفروعها وعرضها على الهيئة العامة لاقرارها .

٣- إعداد مشروع الميزانية السنوية والتقرير السنوي والبيانات الماليـــة الختاميـــة وعرضها على الهيئة العامـــة لإقرارها .

٤-تشكيل اللجان الإدارية المتخصصة لمساعدة هيئة الإدارة على ادارة الجمعية والبرامج التابعة لهـــا وتحديد صلاحياتها واسس عملها ومراقبتها .

٥- تفويض التوقيع بالنيابة عن الجمعية في بعض الشؤون المالية والادارية والقضائية الخاصة بالجمعيـة لاي من أعضاء هيئة الادارة أو مجموعة منهم .

٦-اعتماد البنك الذي تودع فيه اموال الجمعية على ان يتم اخذ موافقة الوزارة المختصة واشعار امين عام سجل الجمعيات بذلك .

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

٧-ادارة اموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها ورهنها والتبرع بها وذلك وفقا للصلاحيات الممنوحة لها من قبل الهيئة العامة .

٨-اية مهام او صلاحيات اخرى تفوضها بها الهيئة العامة .

المادة الثانية والعشرون : اجتماعات هيئة الإدارة

تعقد هيئة الإدارة اجتماعا مرة كل شهر على الاقل للنظر في شؤون الجمعية ، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور ٥١% من اعضاء هيئة الادارة ، وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

المادة الرابعة والعشرون : مهام وصلاحيات رئيس هيئة الإدارة

أ- تتضمن صلاحيات رئيس هيئة الادارة ومهامه ما يلي :-

١-ترؤس اجتماعات هيئة الادارة والهيئة العامة .

٢-تمثيل الجمعية لدى الجهات الرسمية والاهليه وممثليهم والأشخاص الطبيعيون.

٣-الاشراف على أعمال الجمعية واللجان التابعة لها اشرافا مباشر وغير مباشر.

٤- أية مهام اخرى ينص عليها هذا النظام او تفوضه بها الهيئة العامة او هيئة الادارة .

ب- في حال غياب الرئيس او اعتذاره يقوم نائب الرئيس مقامه .

المادة الخامسة والعشرون : مهام وصلاحيات امين السر

تتضمن صلاحيات أمين السر ومهامه إعداد جدول الهيئة العامة وهيئة الادارة وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها .

المادة السادسة والعشرون : مهام وصلاحيات أمين الصندوق

تتضمن صلاحيات أمين الصندوق ومهامه ما يلي :-

أ- استلام المبالغ النقدية التي ترد الى الجمعية وايداع تلك المبالغ في البنك الذي تقرره هيئة الادارة بعد قيدها في سجلات الجمعية على ان يتم الاحتفاظ بالوثائق والقيود والسجلات المالية لمدة خمس سنوات على الاقل .

ب- استلام التبرعات العينية التي ترد الى الجمعية بعد تقدير قيمتها المالية وفقا لسعرها في السوق المحلي وقيدها في سجلات الجمعية ، وتلتزم هيئة الادارة بالمحافظة عليها وحسن تخزينها لحين اتخاذ قرار التصرف فيها لغايات الجمعية او للغاية التي من اجلها تم التبرع بها .

ج- تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئة الادارة فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية واللوازم ، ويوقع من رئيس هيئة الادارة التعهدات التي ترتبط بهذا ويقدم حسابا شهريا عن حالة الجمعية المالية الى هيئة الادارة .

د- حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الجمعية لتكون تحت طلب الجهات الادارية المختصة على أن يتم الاحتفاظ بالوثائق والقيود والسجلات المالية لمدة خمس سنوات على الاقل .

هـ- لا يجوز ان ينفق او يتم الصرف في اموال الجمعية الا حسبما تقرره هيئة الادارة ووفقا لاحكام هذا النظام .

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

المادة السابعة والعشرون : حضور الاجتماعات

أ- لا يجوز لعضو هيئة الادارة التخلف عن حضور اجتماعاتها الا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة .

ب- كل عضو تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول يفقد عضويته في هيئة الادارة ، ويجب في هذه الحالة على هيئة الادارة اتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (العشرون) من هذا النظام .

الباب الخامس

موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف بها

المادة الثامنة والعشرون: موارد الجمعية

أ-تتكون موارد الجمعية من :

١-مايتم رصده من قبل الأعضاء من أموالهم الشخصية للإنفاق على الجمعية لغايات تحقيق أهدافها وغاياتها.

٢-رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية للأعضاء.

٣-التبرعات والهبات والمنح.

٤-الدعم من صندزق دعم الجمعيات.

٥-ريع إيرادات النشاطات والمشاريع المدرة للدخل.

٦-الوصايا.

ب- إذا رغبت الجمعية بالحصول على تبرع أو تمويل من جهة غير أردنية ،فعليها إشعار مجلس الوزراء بذلك على أن يبين الإشعار مصدر هذا التبرع او التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغـــاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة به.

المادة التاسعة والعشرون: السنة المالية للجمعية وسجلاتها

أ- تبدا السنة المالية للجمعية بتاريخ ١/١وتنتهي بتاريخ ١٢/٣١ من كل سنة ميلادية وإذا باشرت الجمعيـــة ا لعمل من خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في نهاية السنة المالية التالية.

ب - تودع اموال الجمعية في البنك الذي تعينه هيئة الإدارة ،ولا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية في مواجهة اي استفسار مقدم بشأنها من الوزير المختص أو أمين عام سجل الجمعيات.

ج- مع مراعاة ما ورد في هذا النظام، تقوم هيئة الإدارة بإعداد تعليمات داخلية تنظم الأمور المالية للجمعيـــة و تحدد آلية سحب أية مبالغ من أموال الجمعية المودعة في البنك والحد الأدنى للمصروفات النثرية وصلاحيـــة التوقيع على السندات وغيرها من الأمور المالية الأخرى.

د - في جميع الأحوال لا يجوز انفاق أي مبلغ من أموال الجمعية إلا لتحقيق أي غرض من أغراضها ولا يجوز انفاقه في غير ذلك.

و-تحتفظ الجمعية في مركزها بسجلات وقيود مالية منظمة وفق الأصول المالية المحددة لمسك الدفاترالحسابية.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

ح – تحتفظ الجمعية في مركزها بسجل خاص بأعضاء الهيئة العامة والإشتراكات السنوية ومحاضر اجتماعات الهيئة العامة للجمعية وهيئة الإدارة وأية سجلات أخرى فنية تتعلق بأعمال الجمعية .

ي– يجب أن تدقق سنويا حسابات الجمعية من قبل مدقق حسابات قانوني،على أن يتم تدقيقها خـــلال مدة لا تـ تجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء سنة الجمعية المالية، ويحق للجمعية التقدم بطلب لدى الوزير المختص لإعفائها مـ ن التدقيق إذا قلت الميزانية عن ألفي دينار ليتم التدقيق ومراجعة الحسابات المالية من قبل الوزارة المختصة.

المادة الثلاثون: العمل بأجر

يجوز لأي من أعضاء الجمعية العاملين العمـل بأجـــر فيها شريطة موافقة الهيئة العامة بناء على قرار تتخذه الهيئة العامة للجمعية بأغلبية أعضائها متضمنا مدة التعيين وأسبابه وطبيعة العمل والراتب على أن يتناسب مع رواتب النظراء في سوق العمل.

الباب السادس

الحاكمية

المادة الحادية والثلاثـون : الحاكميـــة الـرشيـدة

أ– تحرص الجمعية في تنفيذها لاعمالها ونشاطاتها على تبني الممارسات والمعايير والانظمـة والتعليمات التي من شأنها تعزيز الحاكمية الرشيدة وقواعد الشفافية من خلال :

١–تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى احترام الجمعية وأعضائها وهيئة الإدارة فيها وموظفيها للقوانين والانظمة والأداب العامة، وتسعى إلى تحقيق الصالح العام من خلال المشاركة في عملية تنمية المجتمع وتطويره ومنـع أية ممارسات من شأنها أن تؤثر سلبا على الصالح العام.

٢–تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى التزام الجمعية وأعضائها وهيئة الإدارة فيها وموظفيها بالنظام الأساسي للجمعية والتعليمات الداخلية والسياسات التي تتوافق مع التشريعات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

٣–تبني معايير وممارسات سلوكية محكمة تحد من تضارب المصالح في الأمور المالية والإدارية والفنية واللوازم وتأكيد احترام السرية لكافة المعلومات الخاصة بالجمعية وأعمالها بما لا يتعارض وأحكام التشريعات النافذة.

٤–تبني انظمة وتعليمات إدارية محكمة تمكن هيئة الإدارة من تحقيق الرقابة والإشراف على أعمال الجمعيـــة و نشاطاتها وفرض المساءلة الإدارية والقانونية وكذلك تحقيق الفصل في الصلاحيات والمسؤوليات من أجل تأكيد ضمان الرقابة السليمة.

٥–تبني أنظمة وتعليمات مالية محكمة تضمن رقابة مالية مستمرة على موارد الجمعية وسبل إنفاقها، وتحرص على التزام الجمعية بالمصادر المقررة في هذا النظام.

٦– تبني أنظمة وتعليمات تحكم عملية التوظيف في الجمعية بحيث تعتمد على الكفاءة والاستحقاق،وتأمين بيئة عمل مناسبة للموظفين.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة تسجيل الجمعيات
مصدق

٧- تبني معايير تحكم عملية جمع التبرعات والمنح للجمعية بحيث تسعى الجمعية من خلالها إلى بناء الثقة مع الجهات المانحة والمولة واكتساب دعمها.

٨-تبني معايير متقدمة في النزاهة والشفافية لتحقيق أهداف الجمعية ورسالتها وتنفيذ أنشطتها.

ب- تحرص الجمعية على الحفاظ على حيوية ونزاهة قطاع العمل التطوعي وتعزيز ثقة المجتمع به من خلال الشفافية المالية والمعلومات الموثقة،ولضمان تحقيق هذه الغاية وعدم إستغلال الجمعية بأي أعمال غير مشروعة فإنها تلتزم بمايلي:-

١-بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية الجهات المتبرعة أو المستفيدين من خدمات الجمعية والتأكد من أ وضاعهم القانونية ونشاطاتهم والغاية من علاقة العمل مع الجمعية وطبيعة علاقة العمل هذه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هؤلاء الأشخاص والجمعية إن وجد، وقيد كافة البيانات المتعلقة بذلك في سجلات خاصة والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة او تاريخ انتهاء علاقة العمل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

٢- الحرص على عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.

٣-اشعار أمين عام سجل الجمعيات فورا باي عملية يشتبه بانها مرتبطة بغسل الاموال او تمويل الارهاب وا لاحتفاظ بنسخة من الاشعار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ توجيه الاشعار او لحين صدور حكم قضائي قطعي بشان هذه العملية ايهما اطول .

٤- إحترام سرية المعلومات المتعلقة بالاشعار المقدم الى أمين عام سجل الجمعيات سندا لاحكام البند (٣) من هذه الفقرة وباية اجراءات تتعلق بهذا الاشعار التي قد تتخذ بشان العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الاموال او تمويل الارهاب او اي معلومات تتعلق بها .

٥- مسك سجلات لقيد ما تجريه الجمعية من عمليات مالية محلية او اقليمية او دولية بحيث تتضمن البيانات الكافيه للتعرف على هذه العمليات ، والاحتفاظ بهذه السجلات وبكافة الوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انجاز المعاملة او تاريخ انتهاء التعامل مع الجمعية حسب مقتضى الحال ، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية .

٦- مراعاة احكام قانون الجمعيات النافذ فيما يتعلق بالتمويل من جهات غير اردنية .

٧- مراعاة الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتقيد بها والتي يتم تبليغها الى الجمعية من قبل أمين عام سجل الجمعيات او الجهات المختصة بهذا الخصوص .

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

الباب السابع

حل الجمعية

المادة الثانية والثلاثون :

أ- تحل الجمعية تبعا لاحكام هذا النظام او تبعا لاحكام التشريعات النافذة وفي حال تم حل الجمعية فعليها ان تـ توقف عن ممارسة اعمالها وتحتفظ الجمعية بشخصيتها بالقدر اللازم لحلها .

ب- يشكل الوزير المختص لجنة لحل الجمعية تتولى المهام التالية : -

١-الاعلان عن قرار حل الجمعية بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين لثلاث ايام متتالية على نفقة الجمعية على ان يتضمن الاعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم، وتاكيد ضرورة مراجعة لجنة حل الجمعية خلال شهر من تاريخ النشر وتقديم الوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة لمطالباتهم او التزاماتهم .

٢-مخاطبة البنوك المعتمدة لدى الجمعية من خلال الوزارة المختصة لايقاف اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الجمعية وطلب كشف حساب تفصيلي بين رصيد الجمعية واخر الحركات المالية التي تمت عليه .

٣- فتح حساب خاص للجمعية في البنك الذي تعتمده اللجنة تودع فيه الاموال التي يتم تسليمها او تحصيلها .

٤-حصر موجودات الجمعية من الاموال المنقولة وغير المنقولة وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للجمعية على الغير واعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الجمعية للغير والتصديق عليها .

٥- اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون الجمعية وحماية اموالها بما في ذلك اقامة الدعاوى واتخاذ ما يلزم للمحافظة على اموال الجمعية واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها من الحساب المشار اليه في البند ٣ من هذه الفقرة او من اي حسابات اخرى للجمعية .

٦- بيع موجودات الجمعية او اي جزء منها اذا ثبت عدم توافر أي مبالغ نقدية في حساب الجمعية او عدم كفايتها لتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليها .

٧- التوصية للوزير المختص بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة اي برنامج او مشروع لم يتم استكمال اجراءات تنفيذه او عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيذ وتقديم التوصيات اللازمة بشانها .

٨- التحقق من مدى توافق القرار الصادر عن الهيئة العامة للجمعية قبل حلها والمتضمن التبرع او التصرف باي من موجوداتها لصالح اي جهة اخرى مع احكام هذا النظام وقانون الجمعيات الساري المفعول ، ومن ان هذا القرار لم يكن له علاقة بحل الجمعية والتوصية للوزير المختص بتنفيذ قرار الهيئة العامة للجمعية من عدمه

٩- تزويد الوزارة المختصة بقرار شهري عن سير اعمالها متضمنا حساباتها .

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

١٠- التنسيب للوزارة المختصة بعد استكمال اجراءات حل الجمعية بتحويل موجوداتها الى الجمعية التي حددها هذا النظام على ان تكون هذه الجمعية لها ذات الغايات والاهداف والا فتؤول تلك الموجودات للصندوق .

المادة الثالثة والثلاثون :.

أ- يجوز للجمعية أن تشكل مع جمعية أخرى أو أكثر ائتلافا لتنفيذ برنامج أو نشاط أو مشروع تنموي مشترك يهدف الى تحقيق أهدافها وغاياتها.

ب - يجوز للجمعية الانضمام الى اتحاد قائم أو المشاركة في تأسيس اتحاد جديد وفقا لقانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة الرابعة والثلاثون:

يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها الحق في بيع ورهن وتأجير أو التبرع بأي منها وفقا لأحكام هذا النظام .

المادة الخامسة والثلاثون :

يسري أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه على أي حالة لم ينص عليها في هذا النظام,أو ما يتعارض من مواده مع أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق